المبحث الأول : حكم وقف النقود :

النقود هي نوع من أنواع الأموال المنقولة ، ويقابل الأموال المنقولة في الفقه الأموال الثابتة (العقار) ، ولمعرفة حكم وقف النقود لا بد من تقديم موجز ببيان حكم وقف العقار ، والأموال المنقولة بصفة عامة ، ثم بيان حكم وقف النقود بصفة خاصة ، وبيان ذلك في المطالب الآتية :

المطلب الأول : حكم وقف العقار والمنقول :

أولاً : معنى العقار وحكم وقفه :

المقصود بالعقار هو : " مالا يمكن نقله وتحويله من محل إلى آخر "[1]. والأصل فيه هو الأرض ، مبنية أو غير مبنية[2]. لكن اختلف الفقهاء في دخول البناء والشجر في معنى العقار ابتداءً ، فمذهب الجمهور أن البناء والشجر بالنظر إلى ذاتهما يعتبران من المنقولات ، لكن يأخذان حكم العقار تبعاً في بعض العقود ، كما في الوقف والشفعة ونحوهما[3]. ومذهب المالكية أن البناء والشجر من العقار ، يقول الدردير في معنى العقار : " الأرض ، وما اتصل بها من بناء أو شجر "[4]. وهو القول الأولى ، لأن القول بأنهما من المنقول بعيد ، لأنه وإن أمكن نقلهما في الواقع ، إلا أن هذا النقل لا يتم إلا بإحداث تغيير كبير على شكلهما[5]. وإن كان الخلاف في هذه المسألة لا يصبح مؤثراً في باب الوقف ، فإن الاتفاق حاصل على أن البناء والشجر من العقار ، سواء قلنا إنهما دخلا تبعاً كما عند الجمهور ، أو قلنا إنهما دخلا أصلاً كما عند المالكية .

---

(1) مجلة الأحكام الشرعية : مادة : ١١٩ ؛ وانظر : المصباح المنير : ٤٢١ ، التعريفات للجرجاني : ١٣٣ ؛ التوقيف على مهمات التعاريف : ٥١٩ ؛ المعاملات المالية الشرعية ، لأحمد بك : ٥ ، ٦ .

(2) انظر : فتح القدير ، لابن الهمام : ٤٨/٥ ؛ حاشية ابن عابدين : ٣٦١/٤ .

(3) حاشية ابن عابدين : ٢١٧/٦ ؛ مغني المحتاج : ٢٩٦/٢ ؛ كشاف القناع : ١٣٨/٤ ؛ المدخل الفقهي العام للزرقا : ١٤٨/٣ .

(4) الشرح الكبير (مع حاشية الدسوقي) : ٤٧٦/٣ .

(5) انظر : الملكية ونظرية العقد ، لأبي زهرة : ٦٥ ؛ المدخل الفقهي العام للزرقا : ١٤٨/٣ . وقد أخذت القوانين الحديثة بهذا المعنى ، ففي الوسيط (١١/٨) : " العقار هو : كل شيء مستقر بحيزه ، ثابت فيه ، لا يمكن نقله منه دون تلف " .

وقد اتفق جمهور الفقهاء على جواز وقف العقار ، وحكى بعضهم إجماع الصحابة على هذه المسألة ، ففي سنن الترمذي : " والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ، لا نعلم بين المتقدمين منهم في ذلك اختلافاً في إجازة وقف الأرضين وغير ذلك "[1].

ثانياً : معنى المنقول وحكم وقفه :

المنقول هو ما عدا العقار ، أي : كل ما يمكن نقله وتحويله من مكان لآخر . فإذا كان لا يمكن نقله وتحويله إلا بتغيير شكله وصورته ، كالبناء والشجر ، فهو من المنقول عند الجمهور ، ويأخذ حكم العقار تبعاً في بعض العقود ، كالوقف والشفعة ، وليس من المنقول عند المالكية . أما إذا أمكن نقله دون إحداث تغيير في صورته ، كالحيوان ، والأثاث ، والسيارات ، والسفن ، والكتب ، والسلاح ، والنقود ، ونحوها ، فكل هذه الأموال من المنقول بالاتفاق .

وقد اختلف الفقهاء في حكم وقف المنقول ، ولهم في هذا أقوال وتفصيلات تطول[2] ، لكن يمكن إيجاز أقوالهم في هذه المسألة من خلال تقسيم الأموال المنقولة إلى قسمين رئيسيين هما :

(١) المنقول الذي يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه ، بحيث يكون له أصل يبقى عند استعماله ، كالحيوان ، والسلاح ، والأثاث ونحوه . وقد ذهب أبو حنيفة ،والمالكية والحنابلة في رواية مرجوحة عندهما، إلى عدم جواز وقف هذا النوع من الأموال ، ومذهب الجمهور هو جواز وقف هذه الأموال المنقولة[3]. وهو ما يؤيده الدليل النقلي والعقلي ، فقد صح عنه ﷺ قوله في شأن خالد بن الوليد رضي الله عنه [وأما خالد ، فإنكم تظلمون خالداً ، فقد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله][4].

---

(١) سنن الترمذي (مع عارضة الأحوذي) : ١٤٤/٦ . وانظر : الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي : ٣٣٩/٦ ؛ شرح صحيح مسلم ، للنووي : ٨٦/١١ ؛ تحفة المحتاج : ٢٣٨/٦ ؛ فتح الباري : ٤٠٣/٥ ؛ المغني : ١٨٦/٨ ؛ نيل الأوطار : ٢٦/٦ .

(٢) انظر : وقف المنقول ، للدكتور عبد العزيز الحجيلان (مجلة الدراسات الإسلامية ، العدد الخامس ، ١٤٢٣هـ) ص : ٢٩ وما بعدها .

(٣) هذا مذهب المالكية والشافعية والحنابلة ، وخصه محمد بن الحسن من الحنفية بما تعارف عليه الناس ، وعليه الفتوى عندهم ، وخصه أبو يوسف بالكراع والسلاح للجهاد . انظر : أحكام الأوقاف ، للخصاف : ٣٤ ، ٣٥ ؛ المبسوط : ٤٥/١٢ ؛ فتح القدير : ٤٩/٥ ؛ حاشية ابن عابدين : ٣٦٣/٤ ؛ المدونة : ٩٩/٦ ؛ مواهب الجليل ، للحطاب : ٦٣٠/٧ ؛ شرح الخرشي : ٨٠/٤ ؛ الروضة للنووي : ٣٧٨/٤ ؛ مغني المحتاج : ٣٧٧/٢ ؛ حاشية الجمل : ٥٧٧/٣ ؛ المغني : ٢٣١/٨ ؛ الإنصاف : ٧/٧ ؛ كشاف القناع : ٢٠٣٤/٣ .

(٤) صحيح البخاري (مع فتح الباري) : ٣٣١/٣ ؛ صحيح مسلم (مع شرح النووي) : ٥٦/٧ بلفظ (وأعتاده) ، قال النووي : الأعتاد آلات الحرب من السلاح والدواب وغيرها ، ثم قال عن الحديث : وفيه دليل على صحة وقف المنقول ، وبه قالت الأمة بأسرها ، إلا أبا حنيفة ، وبعض الكوفيين . انظر : شرح مسلم : ٥٦/٧ .

وأيضاً فإن هذا النوع من الأموال مما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه ، ويحصل به غرض الوقف ، فالراجح هو القول بصحة وقفه كالعقار[1].

(٢) المنقول الذي لا يمكن الانتفاع به إلا بإتلاف عينه ، أو كان مما يسرع إليه الفساد ، كالأطعمة والأشربة ، والشمع ، والطيب ، والزيت ، ونحوها من الأموال التي لا يمكن الانتفاع بها مع بقاء أعيانها ، وكالزهور والرياحين ونحوها من المشمومات التي يسرع إليها الفساد . وتعتبر النقود من هذا القسم من الأموال المنقولة ، لأنه لا يمكن الانتفاع بها إلا باستهلاك أعيانها غالباً[2]. ويمكن معرفة آراء الفقهاء في حكم وقف هذا النوع من الأموال بالنظر في حالتين :

(أ) وقف المنقول الذي لا يمكن الانتفاع به إلا بإتلاف عينه ، على من ينتفع به إلى غير بدل ، كوقف الطعام للأكل ، والشمع للإضاءة ، والنقود لمن يستهلكها ، ونحو ذلك . ففي هذا الحال لا تظهر حقيقة الوقف المتمثلة في (حبس الأصل ، وتسبيل المنفعة) ، لأن الأصل والمنفعة يزولان عند أول استخدام[3]، فلا معنى للقول بجواز وقفها[4]، وهذا التصرف لو كان ، فهو أقرب لحقيقة الصدقة منه لحقيقة الوقف .

(ب) وقف المنقول الذي لا يمكن الانتفاع به إلا بإتلاف عينه ، على من ينتفع به إلى بدل . كوقف النقود أو نحوها من المثليات ، على من يقترضها ويرد بدلها ، أو للمتاجرة بها والإنفاق من الربح إذا تحقق ، وحكم هذه المسألة يختلف عن حكم المسألة السابقة ، وللعلماء فيها خلاف قوي ، وهو موضوع المطلب التالي .

المطلب الثاني : مذاهب العلماء وأقوالهم في حكم وقف النقود :

بالتتبع لأقوال الفقهاء في هذه المسألة نجد أن لهم قولين رئيسيين في حكم وقف النقود ، وهما :

---

(١) انظر : المغني ٢٣٢/٨ ؛ وقف المنقول ، للحجيلان : ص : ٤١ .

(٢) سيأتي أن النقود يمكن الانتفاع بها مع بقاء أعيانها أحياناً ، كوقفها للتحلي أو الوزن .

(٣) ذكر بعض الشافعية جواز وقف الريحان المزروع للشم والتنزه ، لأنه يبقى ، بخلاف الريحان المحصود ، لسرعة فساده ، ونقل عن ابن تيمية القول بجواز وقف الريحان ، ليشمه أهل المسجد ، وظاهره ولو محصوداً . انظر : تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف ، للمناوي : ٤٩/١ ؛ مطالب أولي النهى : ٢٨٠/٤ .

(٤) انظر المغني : ٢٩٩/٨ . وقال : " لا يصح وقفه في قول عامة الفقهاء ، وأهل العلم ، إلا شيئاً يحكى عن مالك والأوزاعي في وقف الطعام أنه يجوز ، ولم يحكه أصحاب مالك . وليس بصحيح " .

أولاً : القول بعدم جواز وقف النقود :

وإليه ذهب أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، والشافعية في الوجه الصحيح ، والحنابلة في قول هو المذهب .

فأبو حنيفة لا يرى – كما تقدم – جواز وقف المنقول مطلقاً ، حتى وإن كان مما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كالحيوان والسلاح ، وعليه فهو لا يرى جواز وقف النقود من باب أولى . وأبو يوسف لم يستثن من المنقول إلا الكراع والسلاح للجهاد ، وما عداه من المنقول لا يجوز وقفه ، نقوداً أو غيرها[1].

وفي المسألة وجهان عند الشافعية ، أصحهما عدم الجواز ، سواء أكان وقفها للتزين بها ، أم للإتجار وصرف الربح للفقراء[2].

ومذهب الحنابلة عدم جواز وقف النقود ، سواء وقفها للزينة أو لغيرها كالقرض ، قال في الإنصاف : " على الصحيح من المذهب "[3].

ثانياً : القول بجواز وقف النقود :

وهو المذهب عند الحنفية والمالكية ، ووجه مرجوح عند الشافعية ، ورواية مرجوحة عند الحنابلة ، واختارها ابن تيمية ، وهو مذهب الزهري وإليه مال البخاري .

فقد استقر المذهب عند الحنفية في حكم وقف المنقول على قول محمد بن الحسن ، وهو جواز وقف المنقول المتعارف عليه ، ولم يكن وقف النقود متعارفاً عليه زمن محمد بن الحسن ، لذلك لم ينقل عنه القول بجوازه ، لكن نقل القول بجوازه عن زفر ، أو عن الأنصاري تلميذ زفر ،

---

(1) انظر : الهداية (مع فتح القدير) : ٥٠/٥ ؛ الفتاوى البزازية (مع الهندية) : ٢٥٩/٦ .
(2) انظر : المهذب ، للشيرازي : ٥٧٥/١ ؛ حلية العلماء ، للقفال : ١١/٦ ؛ تحفة المحتاج : ٢٣٨/٦ ؛ تيسير الوقوف : ٤٩/١ ؛ حاشية الجمل : ٥٧٨/٣ .
(3) الإنصاف : ١١/٧ . وانظر : المغني : ٢٢٩/٨ ؛ مطالب أولي النهى : ٢٨٠/٤ .

لكن بعد أن أصبح هذا النوع من الوقف متعارفاً عليه في بعض البلدان ، دخل في قول محمد المفتى به عند الحنفية و لم تعد هناك حاجة إلى تخصيص القول بجوازه على مذهب زفر أو الأنصاري[1].

وذكر المالكية أن في وقف المثلي كالطعام والنقد تردداً ، وأحد الترددين هو الجـ ـواز ، إذا وقفت للقرض أو نحوه ، وذكر الخرشي أن هذا هو المذهب[2]. وذكر بعضهم أن التردد في غـ ـير النقود كالطعام ، أما النقود فلا تردد فيها ، فيجوز وقفها قطعاً ، للسلف ونحوه[3]. وهذا القـ ـول هو الذي يتفق مع ظاهر المدونة ، ففي المدونة ، في كتاب الزكاة : " لو أن رجلاً حبس مائة دينار موقوفة يسلفها الناس ويردونها ، على ذلك جعلها حبساً ، هل ترى فيها الزكاة ؟ قال : نعم أرى فيها الزكاة "[4]. فإيجاب الزكاة فيها دليل على أن مالكاً يرى صحة هذا النوع من الوقف .

والقول بجواز وقف النقود وجه مرجوح عند الشافعية ، والمذهب – كما تقدم – عـ ـدم الجواز ، وقال في الحلية عن هذا الوجه : " وليس بشيء "[5]. وهو كذلك رواية مرجوحة عنـ ـد الحنابلة اختارها ابن تيمية[6].

والقول بجواز وقف النقود هو مذهب ابن سيرين ، فقد نقل البخاري عنه : " فيمن جعل ألف دينار في سبيل الله ، ودفعها إلى غلام له تاجر يتجر بها ، وجعل ربحـ ـه صـ ـدقة للمـ ـساكين والأقربين ، هل للرجل أن يأكل من ربح تلك الألف شيئاً ... قال : ليس له أن يأكل منها "[7]. وهذا ظاهر في أنه يرى جواز هذا النوع من الوقف ، وقد مال إليه البخاري ، حيث ترجم لهـ ـذا الأثر بقوله : "باب وقف الدواب والكراع والعروض والصامت"[8]. والصامت هو الذهب والفضة .

---

(1) انظر : حاشية ابن عابدين : ٣٦٤،٣٦٣/٤ . وذكر في موضع آخر أن هذه المسألة من المسائل العشرين في المذهب التي يفتى بها بقول زفر . المصدر نفسه : ٦٠٨/٣ .

(2) شرح الخرشي : ٧٠/٧ .

(3) انظر : حاشية الدسوقي : ٧٧/٤ ؛ حاشية العدوي على الخرشي : ٨٠/٧ .

(4) المدونة : ٣٤٣/١ .

(5) حلية العلماء : ١١/٦ . وانظر : المهذب : ٥٧٥/١ ؛ الروضة : ٣٨٠/٤ .

(6) يوجد بعض الغموض في حكم وقف النقود للقرض ونحوه عند الحنابلة ، وهل هو روايتان ، أو رواية واحدة ، أو قول ؟ ففي المغني أن عدم الصحة قول عامة الفقهاء ، ولم يذكر هل هو رواية في المذهب أم لا ؟ وقال عن حكم الصحة : وقيل يصح وقفها ، فجعل هذا قولاً في المذهب ، وليس رواية . انظر : (المغني : ٢٢٩/٨) . ولم يشر في الإنصاف إلى وجود رواية في حكم عدم الصحة ، وقال عن حكم الصحة : " وقال في الفائق : وعنه ، يصح وقف الدراهم " فجعل القول بالصحة رواية ، في حين جعله المغني قولاً . (الإنصاف : ١١/٧) وقد لاحظ ابن تيمية هذه المسألة ، وذكر أن الكثير الذين منعوا الصحة تبعوا الخرقي ، وأنهم لم يذكروا عن أحمد نصاً بالمنع ، وذكر وجود رواية نقلها الميموني في أن الدراهم إذا كانت موقوفة على أهل بيته ففيها الصدقة ، وإذا كانت على المساكين فليس فيها الصدقة .. ثم قال نقلاً عن أبي البركات : " وظاهر هذا جواز وقف الأثمان لغرض القرض أو التنمية والتصرف بالربح " فابن تيمية يرى أن المنع ليس فيه رواية عن أحمد ، وإنما هو قول للأصحاب تبعاً للخرقي . أما الجواز فهو رواية عن أحمد . (الفتاوى : ٢٣٤/٣١) ، وانظر : الاختيارات : ص : ١٧١ .

(7) صحيح البخاري (مع الفتح) : ٤٠٥/٥ .

(8) المرجع نفسه .

المطلب الثالث : الأدلة والمناقشة والترجيح :

أولاً : الأدلة والمناقشة :

لا يوجد نص صريح في حكم وقف النقود ، سواء بالمنع أو الإجازة ، وقد بنى الفقهاء خلافهم في هذه المسألة على مسألة أخرى من مسائل الوقف وهي (شرط التأبيد) فهذا الشرط هو أحد شروط الصيغة عند جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة ، فلا يصح الوقف عندهم إلا مؤبداً ، فإن وقته لم يصح[1]. وخالف في هذا الشرط المالكية فلم يشترطوه ، وأجازوا الوقف مؤبداً ومؤقتاً بمدة معينة[2].

وبناء عليه فقد أصبح موقف الفقهاء من وقف النقود – بناء على هذا الشرط – على ثلاث درجات :

(١) المالكية الذين لا يرون شرط التأبيد في صيغة الوقف ، وبالتالي لا يوجد لديهم ما يمنع من وقف النقود ، لأنه – إذا سلِّم – بأن النقود لا تتأبد وتستهلك عند استخدامها ، فهذا لا يكفي مانعاً لصحة وقف النقود ، لأن التأبيد ليس شرطاً للوقف عندهم ، فالوقف نوع من الصدقات ، يجوز مؤبداً ويجوز مؤقتاً ، وإذا جاز التأقيت في وقف العين ، جاز وقف العين التي لا تتأبد كالنقود ، وسائر المنقولات . وموقف المالكية هذا من جواز وقف النقود ينسجم مع موقفهم من شرط التأبيد ، فوقف النقود جائز لعدم المانع ، ودخوله تحت الأدلة العامة على مشروعية الوقف .

(٢) المانعون لوقف النقود من الحنفية والشافعية والحنابلة ، فهؤلاء من شروط صيغة الوقف عندهم التأبيد – كما تقدم – وبناء على هذا اشترطوا في العين الموقوفة شرطاً ينسجم ويتوافق مع شرط الصيغة هذا ، وهو (أن تكون العين الموقوفة يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها)[3]، وبالتالي لا يصح وقف النقود عندهم لأن النقود لا تتأبد ، ولا يمكن الانتفاع بها إلا باستهلاك أعيانها ، وقد انحصر استدلال المانعين في هذا المعنى فقط ، والمبني على أن أصل الوقف هو تحبيس الأصل ،

---

(١) انظر : الإسعاف : ٢٤ ؛ نهاية المحتاج : ٢٧٠/٤ ؛ الإنصاف : ٣٥/٧ ؛ أحكام الوقف ، للدكتور محمد الكبيسي : ٢٣٦/١ وما بعدها .
(٢) شرح الخرشي : ٩١/٧ ؛ الشرح الكبير للدردير (مع حاشية الدسوقي) : ٨٧/٤ .
(٣) هذا الشرط أو الضابط للعين الموقوفة يتكرر ذكره في كتب الشافعية والحنابلة ، انظر : المهذب : ٥٧٥/١ ؛ المغني : ٢٣١/٤ . ومذهب أبي حنيفة – كما تقدم – حصر الوقف في العقار فقط ، وعدم جواز وقف سائر المنقولات .

أي التأبيد ، وأن النقود لا تتأبد ، لأنه لا يمكن الانتفاع بها إلا بإتلاف أعيانها ، قال الإسماعيلي : " والصامت إنما ينتفع به بأن يخرج بعينه إلى شيء غيره ، وليس هذا بتحبيس الأصل والانتفاع بالثمرة ، بل المأذون فيه ما عاد منه نفع بفضل – كالثمرة والغلة والإرتفاق – والعين قائمة ، فأما ما لا ينتفع به إلا بإفاتة عينه فلا "[1]. وفي المغني : " لأن الوقف تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة ، وما لا ينتفع به إلا بإتلاف لا يصح فيه ذلك "[2].

(٣) المجيزون لوقف النقود من الحنفية والشافعية والحنابلة ، فهؤلاء يسلمون بأن التأبيد شرط للوقف ، إلا أنهم لا يرون أن وقف النقود يتعارض مع هذا الشرط ، لأن النقود – وإن كانت من المنقولات التي تستهلك عند الانتفاع بها – إلا أن وقفها لا يقصد منه منحها لمن يستهلكها إلى غير بدل ، بل المقصود منه الانتفاع إلى بدل يقوم مقام ما استهلك منها بإقراضها ثم رد بدلها، أو المتاجرة بها والإنفاق من الربح . وبالتالي لا تعارض بين القول بجواز وقف النقود ،وبين شرط التأبيد وبقاء العين ، لأن البدل يقوم مقام المبدل وكأنه لم يستهلك ، وقد نص على هذا المعنى أغلب الفقهاء الذين أجازوا وقف النقود من الحنفية والمالكية وابن تيمية وغيرهم . كقول أبي السعود : " لأن رد المثل قائم مقام رد العين حكماً ... فيكون حبس أمثال النقود بمترلة حبس أعيانها ، وبقاء أمثالها في أثناء الاستعمال في حكم بقاء أعيانها ، إذا لا فرق بينهما فيما يرجع إلى المقصود "[3]. وذكر ابن عابدين أن النقود من المنقول وأنها لا تتعين بالتعيين لذا يقوم بدلها مقامها ، فقال : " إن الدراهم لا تتعين بالتعيين ، فهي وإن كانت لا ينتفع بها مع بقاء عينها ، ولكن بدلها قائم مقامها ، لعدم تعيينها "[4]. كما أشار لهذا المعنى المالكية – بالرغم من عدم اشتراطهم التأبيد – يقول الدردير : " والمراد وقفه للسلف ، ويترل رد بدله مترلة بقاء عينه "[5]. ويقول ابن تيمية " ومعلوم أن القرض والقراض (المضاربة) يذهب عينه ، ويقوم بدله مقامه "[6].

---

(١) فتح الباري : ٤٠٥/٤ .
(٢) المغني : ٢٢٩/٨ .
(٣) رسالة في جواز وقف النقود ، لأبي السعود : ص : ٣١ .
(٤) حاشية ابن عابدين : ٣٦٤/٤ .
(٥) الشرح الكبير (مع حاشية الدسوقي) : ٧٧/٤ .
(٦) الفتاوى : ٢٣٤/٣١ . وانظر : المناقلة بالأوقاف : ص : ١٩ .

ثانياً: الترجيح :

الصحيح الراجح – إن شاء الله – هو جواز وقف النقود ، إذا كان وقفها بهدف الانتفاع منها وقيام بدلها مقامها ، ويتأيد هذا الترجيح بأمرين :

الأول : أن الذين منعوا وقف النقود لم يذكروا أي نص أو إجماع أو قياس صحيح يمنع من وقف النقود ، و لم يستدلوا بأكثر من الدليل العقلي المتمثل في شرط التأبيد في الصيغة وشرط أن تكـون العين مما يمكن الانتفاع بها مع بقائها . إلا أن الصحيح هو أن وقف النقود لا يتعارض مع هـذين الشرطين ، لما يلي :

(١) بالنسبة لشرط التأبيد فهو في حقيقته شرط من شروط الصيغة ، وليس شرطاً من شروط العين الموقوفة ، وقد خالف في اشتراطه المالكية ، لكن على فرض التسليم بصحته ، فإن المقـصود بـه – عند من اشترطه – عدم اقتران صيغة الوقف بالتأقيت لمدة معينة ، كأن يقول : هـذه الـدار موقوفة لمدة سنة . بل لا بد من التأبيد ، إلا أن التأبيد لا يعني التخليد المطلـق والـدائم ، بـل المقصود بقاء الوقف ما بقيت العين ، وكل عين بقاؤها بحسبها ، والتأبيد المطلق غير متصور في غير الأرض . وقد صح عن النبي ﷺ جواز وقف بعض المنقولات كالحيوان والسلاح ، وهـي ذوات أعمار محدودة ثم تفنى . وقد يكون وقف النقود بغرض استثمارها والإنفاق من الربح ، أو بغرض إقراضها ورد بدلها ، أطول عمراً من هذه المنقولات التي ثبت وقفها عن النبي ﷺ .

(٢) وبالنسبة لشرط بقاء العين بعد الانتفاع منها ، فهذا صحيح ومسلم ، وهو يعني أن العـين لا تستهلك عند أول انتفاع إلى غير بدل ، أما وقف النقود للقرض أو التنمية ، فإنه وإن كان ظاهر أعيانها استهلك عند أول انتفاع ، إلا أن حقيقة أعيانها ما زالت باقية ، لأن بدلها – كمـا قـال المجيزون – يقوم مقامها . وقد أجاز بعض الفقهاء بيع الوقف إذا تعطلت منافعه ، والشراء بثمنـه وقفاً آخر يكون بدلاً عنه ، فكذلك هنا .

الثاني : إن الذين أجازوا وقف النقود تمسكوا بالأصـل ، وهـو مـشروعية الوقـف بـصفة عامة ، وجواز المعاملات ما لم يرد دليل الحظر ، ولا دليل على منع وقف النقود ، بـل إن دليـل

المصلحة يقتضي الجواز[1] ، سواء في هذه مصلحة الواقفين الذين يرغبون في سلوك طريق البر هذا ، أو مصلحة الموقوف عليهم ، أو مصلحة المجتمع بصفة عامة ، وقد ثبت في العصر الحديث أن القول بجواز وقف النقود يحقق مصالح شرعية كبرى ، نظراً لما يمكن أن يؤدي إليه من إحياء لنظام الوقف في الإسلام ، واستعادة دوره ، ومساهمته في حل كثير من مشكلات وقف العقار – كما سيأتي بيانه – مما يصح مع القول بأن الصحيح الراجح هو القول بجواز وقف النقود .[1]

(1) معظم تفاصيل أحكام الوقف اجتهادية قياسية للرأي فيها مجال . وقد تكون استنبطت من عموم النصوص ، أو من القواعد الفقهية العامة ، أو من المصالح المرسلة . انظر : أحكام الأوقاف ، للشيخ مصطفى الزرقا : ص : ١٥ .

(٢) أنظر : الوقف فقهه وأنواعه ،للدكتور علي المحمدي (مؤتمر الاوقاف الاول في المملكة العربية السعودية ، محور : الوقف مفهومه وفضله وأنواعه) ص : ١٦٣